

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

ومن ذلك ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني بإسناد رجاله ثقات من حديث A بن عباس ان جارية بکرا انت رسول الله ذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي A فإن هذا التخيير يدل على ان العقدا الواقع قد نفذ بإجازتها ولا يحتاج الى تجديد ومن ذلك ما اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات وآخرجه ايضا الدارقطني عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مطعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة الاوصى الى اخيه قدامة بن مطعون فخطبت الى قدامة بن مطعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة الى امها فأرغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فترافعوا الى النبي A فقال هي يتيمة ولا تنكح الا بإذنها وكما تدل هذه الاحاديث على ان العقد يكون موقوفا على الاجازة فهي تدل ايضا على ما ذكره المصنف من تخيير الصغيرة إذا بلغت ولا تحتاج في إثبات خيارها الى قياسها على بريمة حيث خيرها النبي A لما عتقد بين البقاء تحت زوجها او فسخه ولا يقال ان ما وقع منه A في هذه الاحاديث هو كان قبل الدخول لأننا نقول الصغيرة لا حكم للرضا منها قبل بلوغها ولا يكون الدخول بها دليلا على انها قد رضيت